المؤتمر الصحفي
لتدشين تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

21 يوليو 2026

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

كلمة الافتتاح

سعادة المهندس علي أحمد الدرازي

رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

نبذة عن تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

سعادة المستشار محمد جمعة فزيع

رئيس لجنة الحقوق والحريات العامة

أولا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأساس القانوني

الولاية والاختصاصات

- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى ودراستها ومتابعتها.
- إجراء التقصي والتحقق من الوقائع.
- تنفيذ الزيارات الميدانية.

الهدف من التقرير

- توثيق الانتهاكات الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية الآثمة.
- دعم المساءلة وجبر الضرر.
- تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الإسهام في حماية المواطنين والمقيمين بمملكة البحرين.

اجتماعات اللجنة

عقدت اللجنة (6) اجتماعات رئيسية:

- 7 أبريل 2026
- 16 أبريل 2026
- 23 أبريل 2026
- 30 أبريل 2026
- 21 مايو 2026
- 10 يونيو 2026

مهام اللجنة

- توثيق الأضرار البشرية والمادية والنفسية.
- حفظ الأدلة وفق المعايير الدولية.
- تقييم أثر الانتهاكات على الحقوق الأساسية.
- تطوير القدرات الوطنية في الرصد والتوثيق.

الأساس القانوني الوطني

- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
- منح المؤسسة اختصاصات الرصد والتقصي وتلقي الشكاوى والزيارات الميدانية.

الأساس القانوني الدولي

مبادئ باريس المنظمة لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ولاية مستقلة وواسعة للمؤسسات الوطنية.
- إعداد التقارير الحقوقية.
- رصد الانتهاكات وتقديم التوصيات.

اللجنة المصغرة

تأسست بتاريخ 1 أبريل 2026

وتتولى:

- رصد وتوثيق الانتهاكات.
- جمع الأدلة والبيانات.
- التحليل القانوني والحقوقي.
- إعداد التقارير والملفات الحقوقية.

#اعرف_حقك

ثانيا: النطاق القانوني

1 النطاق الزماني

يتناول هذا التقرير الفترة الممتدة من 28 فبراير وحتى 11 يونيو 2026، حيث تتضمن الفترة التي شهدت الاعتداءات الإيرانية السافرة على مملكة البحرين وتداعياتها المباشرة على حقوق الإنسان، الى ما بعد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 8 أبريل 2026، إلا أن ذلك لم يمنع استمرار الاعتداءات الإيرانية حتى، 11 يونيو 2026 وقد استمرت المؤسسة في مد النطاق الزمني للتقرير ليغطي ما تم توثيقه من تداعيات الاعتداء الإيراني الغاشم حتى، 11 يونيو 2026.

2 النطاق الجغرافي

يمتد نطاق هذا التقرير جغرافيًا ليشمل كافة مناطق مملكة البحرين التي طالتها تداعيات الاعتداءات الإيرانية، سواء في أراضي إقليم المملكة، أو المياه الإقليمية، حيث لم تقتصر آثارها على مناطق بعينها، بل امتدت لتطال مناطق متعددة من المملكة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

3 الفئات المشمولة

طال أثر هذه الاعتداءات فئات واسعة من السكان؛ وفي مقدمتهم المدنيون الذين تحمّلوا العبء الأكبر من تداعياتها؛ وتبرز من بينهم فئات أولى بالرعاية تستوجب عناية خاصة لما تعرّضت له من تضاعف في التأثر بالاعتداءات، وهي:
النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن العاملين في القطاعات الحيوية من كوادر صحية وإغاثية وعاملين في مجال البنية التحتية.

4 نطاق الانتهاكات والأعيان المشمولة

لم تقتصر تداعيات الاعتداءات على ما لحق بالأشخاص من أضرار، بل امتدت لتطال عدد من الأعيان المدنية من منازل ومنشآت تجارية، وقد أسفرت عن انتهاكات طالت منظومة الحقوق والحريات الأساسية.

#اتضمن_حقك

ثالثا: الأسس والمبادئ التوجيهية

01 الدقة والموضوعية
الاعتماد على معلومات موثقة ومتحقق منها.

02 الشفافية والمنهجية
توضيح اليات آلرصد والتوثيق والتحليل.

03 السرية وحماية البيانات
حماية خصوصية الضحايا والشهود والبيانات الحساسة.

04 المقاربة الحقوقية
احترام الكرامة الإنسانية وإبراز الآثار الإنسانية للانتهاكات.

05 عدم التمييز والمساواة
توثيق جميع الحالات والفئات المتضررة بصورة منصفة.

06 التركيز على الفئات الأكثر هشاشة
إبراز أوضاع الفئات الأكثر تأثرا بالاعتداءات.

07 النهج التشاركي والتكاملي
الاستفادة من الإفادات المباشرة والبيانات الرسمية والمصادر المفتوحة.

08 الاستقلالية والمهنية
تعزيز العدالة والشفافية وسيادة القانون والمساءلة.

رابعا: التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير الحقوقي

عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعاً تنسيقيًا مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف تعزيز التعاون والشراكة الوطنية والاستفادة من مرئياتها ومعلوماتها في إعداد التقرير الحقوقي بشأن الآثار المترتبة على الاعتداءات الإيرانية الأثمة على مملكة البحرين.

الهدف

- تعزيز التعاون والشراكة الوطنية
- الاستفادة من المرئيات والمعلومات الداعمة لإعداد التقرير الحقوقي

مجالات التعاون

- التحقق من دقة المعلومات
- توحيد جهود الرصد والتوثيق
- تبادل المعلومات والبيانات
- تعزيز التنسيق بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني

خامسا: الإطار القانوني والحقوقي (المعياري)

1 القانون الدولي العام

- ميثاق الأمم المتحدة.
- قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (ILC 2001).

2 القانون الدولي الإنساني

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:
  1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية
  3- اتفاقية حقوق الطفل
  4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
  5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
  6- الإجراءات الخاصة — المقررون الخاصون بحقوق الإنسان.
  7- اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم
  8- دستور منظمة الصحة العالمية
  9- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

3 القانون الدولي الإنساني

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.
- القانون الدولي الإنساني العرفي.

حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

4 التشريعات الوطنية

- دستور مملكة البحرين
- قانون الطفل
- قانون العقوبات
- قانون الإجراءات الجنائية
- قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
- القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم
- قانون المؤسسات التعليمية الخاصة
- قانون الصحة العامة
- قانون العمل في القطاع الأهلي
- قانون التأمين الإجتماعي
- قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة
- قانون البيئة
- قانون حماية البيانات الشخصية
- قانون الجرائم الدولية
- قانون الدفاع المدني
- المنصة الوطنية للحماية المدنية

#اعرف_حقك

سادسا: مصادر المعلومات

1 تصريحات جلالة الملك المعظم

- التصريحات والخطابات الرسمية.
- التوجيهات المتعلقة بالأحداث وتداعياتها.

2 التغطيات الإعلامية الرسمية والموثوقة

- وسائل الإعلام الرسمية.
- التغطيات الإخبارية الموثوقة.

3 البيانات والمعلومات الرسمية

- البيانات الحكومية الرسمية.
- المعلومات والإحصاءات المعتمدة.

4 قرارات مجلس الوزراء

- القرارات والإجراءات الحكومية.
- التدابير المتخذة لمواجهة الاعتداءات.

5 البيانات والتصريحات الرسمية لمملكة البحرين

- بيانات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين
- مركز الاتصال الوطني
- وزارة الداخلية
- تلفزيون البحرين
- وكالة أنباء البحرين

6 الصحف اليومية الرسمية

- الصحف الوطنية.
- المواد الصحفية ذات الصلة.

7 قرارات الأمم المتحدة

- مجلس الأمن الدولي.
- مجلس حقوق الإنسان.

8 وثائق البحرين المقدمة لمجلس الأمن

الوثائق والرسائل الرسمية التي قدمتها مملكة البحرين إلى مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالتنديد بالاعتداءات الإيرانية الغاشمة على مملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي، والمملكة الأردنية الهاشمية، وتوضيح تطورات تلك الاعتداءات.

9 بيانات المنظمات الإقليمية والدولية

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- منظمة التعاون الإسلامي
- جامعة الدول العربية

10 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- الأخبار والتصريحات.
- الزيارات الميدانية.
- مقابلات مع المصابين وذويهم والمتضررين.

سابعا: التحقق ومعايير الإثبات والمصداقية

1 التحقق من مصادر متعددة

- عدم اعتماد أي معلومة إلا بعد التثبت منها.
- الاستناد إلى أكثر من مصدر مستقل.
- مراجعة الوثائق والبيانات الرسمية.
- الاستفادة من التقارير الدولية.
- الاعتماد على الزيارات الميدانية.
- التحقق من التغطيات الإعلامية الموثوقة.

2 تقييم المصداقية

- تقييم موثوقية واستقلالية كل مصدر.
- فحص دقة المعلومات وارتباطها بالوقائع.
- التمييز بين المعلومات المؤكدة وغير المكتملة.
- الالتزام بالدقة والأمانة المهنية.
- اعتماد المعلومات المستوفية لمعايير التحقق.

3 تحليل الاتساق

- مقارنة المعلومات الواردة من مصادر مختلفة.
- التحقق من التطابق والانسجام بين المعطيات.
- رصد أي تعارض أو تناقض قبل اعتماد المعلومات.
- تعزيز موضوعية الاستنتاجات.
- ترسيخ مصداقية التقرير وموثوقيته.

ثامنا: التزامات الدول المعتدى عليها والدول المعتدية

التزامات مملكة البحرين

بوصفها الدولة المعتدى عليها

يُرسي القانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة من الالتزامات لحماية المدنيين ومواجهة أخطار النزاع المسلح.

1. **الإنذار المبكر**
   - إطلاق التحذيرات والتنبيهات المبكرة لحماية السكان والأعيان المدنية.
2. **الإخلاء من المناطق المتضررة**
   - إبعاد السكان المدنيين عن مناطق الخطر والعمليات العسكرية قدر الإمكان.
3. **حماية المدنيين**
   - اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من أخطار العمليات العدائية.
4. **ضمان الخدمات الأساسية**
   - ضمان استمرار الخدمات والمرافق الأساسية الحيوية للسكان.
5. **تسهيل المساعدات الإنسانية**
   - توفير وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية والإغاثة للأفراد المتضررين.

الالتزام بالحماية في مواجهة الإخلال بالقواعد الدولية

الالتزامات التي أخلّت بها إيران

بوصفها الدولة المعتدية

تُقرّر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي جملة من الالتزامات الملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح.

1. **انتهاك مبدأ التمييز**
   - عدم التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
2. **حظر الهجمات العشوائية**
   - استخدام وسائل أو أساليب قتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن حصر آثارها.
3. **الإخلال بمبدأ الاحتياط**
   - عدم اتخاذ التدابير اللازمة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية.
4. **الإخلال بمبدأ التناسب**
   - التسبب في خسائر بشرية أو أضرار بالأعيان المدنية تفوق بشكل مفرط الميزة العسكرية المتوقعة.
5. **استهداف البنية التحتية الحيوية**
   - مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين والمنشآت والخدمات الأساسية.

تاسعا: تأثير الاعتداءات الإيرانية على حقوق الانسان والحريات الأساسية

1 منهجية الرصد والتقييم

- اعتماد منهجية حقوقية وقانونية متكاملة، تستند إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تطبيق مبادئ الدقة والحياد والموضوعية، مع مراعاة السياق العام والظروف الاستثنائية.
- دراسة الوقائع بصورة منهجية: تحديد طبيعتها القانونية، زمان ومكان وقوعها، والفئات المتضررة منها.
- توثيق الآثار الناجمة: بشرية، مادية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية.
- تقييم مدى الاتساق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة لحماية المدنيين والأعيان المدنية.
- الربط بين الوقائع الفردية والسياق العام للأحداث لرصد الأنماط المتكررة للانتهاكات وقياس أثارها التراكمية على منظومة حقوق الإنسان.

2 تقييم التأثير على الحقوق الأساسية

1. الحق في الحياة
2. الحق في التعليم
3. الحق في الحرية والأمان الشخصي
4. الحق في الصحة
5. الحق في العمل
6. الحق في التنقل والسفر
7. حقوق الفئات الأولى بالرعاية في مملكة البحرين
   (لنساء – الأطفال – كبار السن – ذوي الإعاقة)
8. الحق في مستوى معيشي لائق في مملكة البحرين
   (الحق في الغذاء والماء والسكن)
9. الحق في بيئة سليمة
10. الحقوق الرقمية
11. الحقوق الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية

3 مخرجات التقييم

- عرض طبيعة الآثار والانتهاكات المرتبطة بها.
- بيان التداعيات الإنسانية والقانونية المترتبة على الاعتداءات.
- استعراض الجهود الوطنية المبذولة للتخفيف من أثار الاعتداءات وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

#الصمود_حقك

عاشرا: الزيارات والمقابلات التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان للجهات ذات العلاقة، وللمصابين والمتضررين جراء العدوان الإيراني الغاشم على مملكة البحرين

1 زيارة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

- اطلع وفد المؤسسة على عرض تفصيلي قدمته وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن الجهود والإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة للتعامل مع الأثار الناجمة عن الاعتداءات الإيرانية التي استهدفت عدداً من المناطق والأحياء السكنية في مملكة البحرين.
- بما يضمن الاستجابة السريعة للاحتياجات الإنسانية للمتضررين، وتعزيز حماية الحق في السكن الأمن للمواطنين والمقيمين.

2 المقابلات مع المصابين وذويهم

زيارة مجمع السلمانية الطبي

- مقابلات مباشرة مع المصابين جراء الاعتداءات الإيرانية.
- الاستماع إلى إفادات ذويهم وملاحظاتهم.
- توثيق الأثار الإنسانية والصحية الناتجة عن الاعتداءات.

3 المقابلات مع المتضررين

- مركز دار الكرامة للإيواء التابع لوزارة التنمية الاجتماعية – مدينة حمد.
- مركز إيواء المدنيين – منطقة البديع.
- رصد أوضاع المتضررين والاحتياجات والخدمات المقدمة لهم.

4 زيارة عدد من المنازل المتضررة

- أولا: منطقة سترة (محافظة العاصمة).
- ثانيا: منطقة شرق الحد (محافظة المحرق).
- توثيق الأضرار الواقعة على المساكن والأعيان المدنية.

5 المتضررون والمصابون الذين تم إسكانهم موقتاً في مناطق أخرى

زيارة عائلة في مدينة سلمان (المحافظة الشمالية)

- زيارة الأسر المتضررة التي تم نقلها وإيواؤها مؤقتاً.
- تقييم أوضاعهم واحتياجاتهم الأساسية.
- رصد الأثار الإنسانية والمعيشية المترتبة على العدوان.

6 المتضررون من أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة

- مقابلات مع أصحاب الأنشطة التجارية والمشروعات الصغيرة المتضررة.
- رصد تأثير الاعتداءات على الأعمال وسلاسل الإمداد.
- توثيق الخسائر والتحديات التشغيلية والاحتياجات الاقتصادية.

أحد عشر: التعويضات وجبر الضرر

1 أنواع جبر الضرر

1 التعويض المالي
جبر الخسائر البشرية والمادية والاقتصادية التي نتجت عن الاعتداءات والانتهاكات.

2 إعادة الحال إلى ما كان عليه
إعادة الأوضاع والممتلكات والخدمات المتضررة إلى وضعها السابق قدر الإمكان.

3 التأهيل
تقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمتضررين ومساعدتهم على التعافي.

4 الترضية
الاعتراف بالضرر واعتذار رسمي واتخاذ تدابير الإنصاف المعنوي للضحايا.

5 ضمان عدم التكرار
اتخاذ تدابير فعالة ومنهجية لمنع تكرار الانتهاكات وضمان عدم وقوعها مستقبلاً.

2 آليات التعويض

أ المسار الدبلوماسي

المسار الحقوقي الدولي
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/61/1
25 مارس 2026
- صدر بالإجماع من دون تصويت.
- الزام الجانب الإيراني بتقديم تعويضات كاملة وفعالة وفورية.
- عن كافة الخسائر البشرية والمادية والبيئية.

المسار الأممي
قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2817 (2026)
11 مارس 2026
- بدعم 135 دولة.
- تصنيف الاعتداءات الإيرانية كتهديد للسلم والأمن الدوليين.
- اعتبارها خرقاً للقانون الدولي بشكل صريح.

ب محكمة العدل الدولية (ICJ)
المطالبة بمسؤولية الدولة المعتدية عن الانتهاكات. والسعي للحصول على التعويض وجبر الأضرار وفق قواعد القانون الدولي.

ج المحكمة الجنائية الدولية (ICC)
المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في سياق الاعتداءات، والاستناد إلى مبادئ نظام روما الأساسي.

النتائج المستهدفة

- ضمان عدم تكرار الاعتداءات
- ترسيخ سيادة القانون الدولي
- تعزيز المساءلة الدولية
- جبر الأضرار البشرية والمادية والبيئية
- إنصاف الضحايا والمتضررين

موجز عن التوصيات الختامية

الدكتور مال الله الحمادي

نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق

اثنا عشر: التوصيات الختامية

1- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الوطني

1 صندوق وطني لجبر الضرر وتعويض المتضررين

- تعويض المتضررين بصورة عاجلة.
- تمويل مؤقت من الموازنة العامة أو من خلال برامج الدعم الوطنية.
- استرداد المبالغ المصروفة من التعويضات الدولية أو الأصول المجمدة العائدة لإيران الدولة المعتدية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

2 برامج الدعم النفسي والاجتماعي

- وضع خطط وبرامج وطنية للدعم النفسي والاجتماعي.
- إنشاء وحدات وأليات متخصصة لتقديم الرعاية للضحايا والمتضررين.
- دعم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة.
- تطوير برامج للتأهيل النفسي وإعادة الإدماج المجتمعي.

3 تفعيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

- متابعة تنفيذ وتطبيق ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مملكة البحرين.
- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة وتعزيز الالتزام الوطني بالمعايير الدولية.
- تكثيف نشر الوعي والتعاون مع الجهات الوطنية والدولية والتنسيق مع الصليب الأحمر.
- تقديم المشورة القانونية، ومتابعة حماية المدنيين والأعيان المدنية في الأزمات والنزاعات المسلحة.
- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ومراجعة التشريعات وبناء القدرات الوطنية.

4 تعزيز حماية الأعيان المدنية والبنية التحتية والفضاء الرقمي

- التأكيد على حماية المنشآت الطبية والتعليمية والنفطية والصناعية والبيئة الطبيعية والبنية التحتية المدنية.
- رصد وتوثيق أي هجمات إلكترونية أو حملات تضليل إعلامي.
- حماية البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية وما يترتب عليها من أثار تمس الحقوق الأساسية والخدمات العامة وسلامة المجتمع.

5 تعزيز التعاون والتنسيق الوطني والدولي

- دعم التنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالرصد والتوثيق والاستجابة الإنسانية.
- حث المجتمع الدولي على تعزيز منظومة المساءلة الدولية بشأن أي أفعال تهدد سلامة الملاحة الجوية والبحرية أو تعطيل الممرات الحيوية للنقل والتجارة الدولية.

6 إعداد تقارير وطنية دورية حول الأثار الإنسانية والحقوقية

- تقييم مستمر للأوضاع الميدانية والاحتياجات الإنسانية والخدمات المقدمة للمتضررين.
- تضمين التوصيات اللازمة لتعزيز الحماية وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات.

2- توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الدولي

1 تفعيل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اتخاذ إجراءات قانونية وحقوقية ودبلوماسية من خلال إعداد وتقديم بلاغات وشكاوى رسمية موثقة بشأن الاعتداءات والهجمات الإيرانية التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية في مملكة البحرين.

مخاطبة المقررين الخواص المعنيين، ومن بينهم:

- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.
- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق.
- المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة.
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا.
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

2 تقديم تقارير ومذكرات قانونية للأمم المتحدة

- **إعداد** وتقديم تقارير ومذكرات قانونية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR).
- توثيق الأثار الإنسانية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية.
- طلب تضمين توصيات دولية عاجلة تدعم حماية المدنيين وجبر الأضرار ومساءلة الدولة المعتدية.

3 دراسة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ)

- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد إيران الدولة المعتدية.
- الاستناد إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- المطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداءات.

4 مخاطبة المنظمات والوكالات الأممية المتخصصة

- منظمة الصحة العالمية (WHO): توثيق الأثار الصحية والإنسانية للاعتداءات، بما يشمل الإصابات والوفيات والأضرار الواقعة على القطاع الصحي والخدمات العلاجية.
- منظمة الأغذية والزراعة (FAO): تقييم أي آثار محتملة على الأمن الغذائي والمائي واستمرارية الخدمات الأساسية وسلاسل الإمداد.

5 مخاطبة المنظمات والهيئات الأممية ذات العلاقة بالأمن السيبراني ومكافحة الجريمة الإلكترونية

- الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA).
- لتوثيق أي هجمات أو تهديدات سيبرانية مرتبطة بالاعتداءات وتقييم آثارها على البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية والخدمات السحابية والأمن المجتمعي.
- رصد الأضرار الناتجة عن تعطل المنصات والخدمات الحكومية الرقمية، وتأثر قدرة المواطنين والمقيمين على الوصول إلى الخدمات الأساسية والمعاملات الإلكترونية.
- دراسة سبل الدعم الفني والقانوني وآليات التعويض عن الأضرار والخسائر الرقمية والاقتصادية الناجمة عن تلك الهجمات.

6 تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

- تعزيز التعاون في مجالات الرصد البيئي وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ.
- توسيع نطاق التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالمخاطر البيئية العابرة للحدود والأثار الناجمة عن الأزمات والنزاعات المسلحة.
- دعم تطوير آليات دولية أكثر فاعلية للوقاية من الكوارث البيئية والتعامل مع تداعياتها الإنسانية والاقتصادية.

اثنا عشر: التوصيات الختامية

3- توصيات تتعلق بتعزيز حماية مختلف حقوق الإنسان في مواجهة آثار الاعتداءات

1 الحق في الحياة
- تعزيز الجاهزية الوطنية وخطط الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر.
- إنشاء منظومة وطنية للملاجئ والحماية المدنية.
- توثيق الانتهاكات المرتبطة بالحق في الحياة.

2 الحق في التعليم
- تطوير التعليم الإلكتروني والتعلم عن بُعد.
- معالجة الفجوة الرقمية بين الطلبة.
- ضمان استمرارية التعليم العملي والتطبيقي.

3 الحق في الحرية والأمان الشخصي
- تطوير الخطط الأمنية الوطنية وتعزيز الحماية الوقائية.
- دعم الصحة النفسية للفئات الأكثر تأثراً.
- توثيق الانتهاكات والآثار المترتبة عليها.

4 الحق في الصحة
- تعزيز الجاهزية الصحية وضمان استدامة الإمدادات الطبية.
- تطوير خدمات الدعم النفسي والتأهيل.
- توثيق الأثار والانتهاكات الصحية.

5 الحق في العمل
- تعزيز مرونة سوق العمل واستمرارية الأعمال.
- توسيع الحماية الاجتماعية للعاملين.
- دعم القطاعات المتضررة وتطوير برامج التدريب.

6 الحق في التنقل
- ضمان استمرارية حركة السفر والتنقل.
- تطوير بدائل النقل والمنافذ البحرية.
- تحقيق التوازن بين الأمن وحرية الحركة.

7 حقوق الفئات الأولى بالرعاية
- حماية الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة.
- ضمان استمرارية الخدمات الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي.
- تطوير آليات الرصد والتوثيق.

8 الحق في مستوى معيشي لائق
- حماية المياه والغذاء والسكن والخدمات الأساسية.
- تعزيز الأمن الغذائي والمائي ودعم الأسر المتضررة.
- ضمان استقرار الأسواق وسلاسل الإمداد.

9 الحق في بيئة سليمة
- تطوير أنظمة الرصد البيئي والإنذار المبكر.
- تعزيز الاستجابة للكوارث والتسربات والتلوث.
- توثيق الانتهاكات البيئية وحماية الصحة العامة.

10 الحقوق الرقمية
- تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات والبنية التحتية الرقمية.
- مكافحة التضليل والشائعات الإلكترونية.
- ضمان استمرارية الخدمات الحكومية الرقمية.

11 الحقوق الثقافية
- حماية التراث الثقافي ودور العبادة والمواقع التاريخية.
- توثيق الأضرار بالمواقع الثقافية والأثار.
- ضمان استمرارية الأنشطة الثقافية ودعم التعافي.

المناقشات العامة

Q & A

To view the
Report in English

للاطلاع على التقرير
باللغة العربية